

<https://www.doi.org/10.31918/twejer.1923.21>

e-ISSN (2617-0752)

p-ISSN (2617-0744)



جريمة الانتفاع من أعمال الوظيفة العامة والمسؤولية الجزائية عنها

ئوميد سعيد خضر (روستايي)

زأنكوی سورأن- فاكهلتی یاسا

Omed.khizir@soran.edu.iq

ملخص:

يتطرق هذا البحث لجريمة الانتفاع من أعمال الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة، ومما لاشك فيه، أن هذا الموضوع يعتبر من القضايا الهامة والجديرة بالبحث والمعالجة القانونية، وذلك نظرا لانتشار الفساد الإداري والمالي في دوائر الدولة بشكل واسع في عصرنا الحالي، يرجع السبب الرئيسي وراء هذه الظاهرة البشعة إلى وجود ثغرات تشريعية، سياسية، إدارية و اقتصادية أيضا، حيث أصبحت هذه الظاهرة الإجرامية سلوكا معتادا بين كثير من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة رغم تعارضها مع الدستور والتشريعات العقابية النافذة. تتم هذه الجريمة حين يستغل الشخص أعمال وظيفته للحصول على منفعة أو عمولة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق. وجريمة الانتفاع تعد من الجرائم الخطيرة على المال العام والنزاهة أو الأمانة التي يجب أن تنتسم بها الوظيفة العامة ، لأنها تؤدي إلى زعزعة الثقة والاستقرار لدى المواطنين والإضرار بالمصلحة العامة. وعلى هذا الأساس لقد جرم المشرع العراقي سلوك الانتفاع من أعمال الوظيفة العامة بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الكلمات المفتاحية : المنفعة، العمولة، الموظف، المكلف.

جريمة الانتفاع من أعمال الوظيفة العامة والمسؤولية الجزائية عنها

المقدمة

يمنح القانون صلاحيات محدودة للموظف والمكلف بخدمة عامة كي يستخدموها أثناء أداء واجباتهم، كما يحدد القانون الحقوق والواجبات لكل المنتسبين الذين يعملون في القطاع العام، لذلك واجب عليهم ممارسة سلطاتهم وصلاحياتهم في الحدود التي رسمها القانون، وأية خروج على هذه الصلاحيات يعدا اضرارا بالمصلحة العامة والمصلحة التي أراد القانون حمايتها، ألا وهي حسن سير العمل الوظيفي. تنظم السلطة التشريعية الوظيفة العامة من خلال إصدار القوانين اللازمة لكي تتمكن دوائر الدولة أداء مهمتها طبقاً للأغراض التي أوجبت أنشاء المرافق التي وكلت إليها تحقيق مصالح المجتمع، وعليه فالإخلال بواجبات الوظيفة يؤدي إلى أن تفقد الوظيفة العامة نزاهتها وهيبتها وثقتها من قبل الأفراد والمجتمع، حيث تصبح الوظيفة العامة أداة للانتفاع بها من قبل القائمين على شؤون القطاع العام، وإعلاء مصلحة الأفراد الخاصة على المصلحة العامة ويسود الفساد الإداري والمالي كل المرافق العامة.

ومن أجل عدم استغلال الوظيفة العامة للمصلحة الشخصية، قام المشرع العراقي بتنظيم وتجريم سلوك انتفاع الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة بأعمال الوظيفة وذلك من خلال المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كما أوجب القانون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين أو الحبس لمن يتصرف خلافا لهذه المادة. ولتحقيق هذا الغرض جرم المشرع أي نشاط يؤدي إلى الحصول على منفعة أو عمولة لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك بصورة مباشرة وباسمه الشخصي أو بصورة غير مباشرة باسم مستتر، كل ما اشترطه القانون هو أن يكون الموظف أو المكلف مختصاً بأعمال وظيفته بشكل من الاشكال. من هنا نبحث المحاور الرئيسية لجريمة الانتفاع كما أشرنا إليها من خلال ثلاث مباحث بشكل مفصل.

أسباب اختيار الموضوع

هناك مجموعة من العوامل وراء اختيار هذا الموضوع، تتمثل فيما يلي:

- ١- أن الفساد الإداري والمالي يزداد يوماً بعد يوم، وهو مشكلة أغلبية الدول النامية ومن بينها العراق وإقليم كردستان كجزء منه.
- ٢- العمل على المشاركة في سير أعمال المرفق العام بشكل منتظم، والحفاظ على النزاهة وأمانة الوظيفة العامة والمال العام المتمثل بالعقود الإدارية.
- ٣- مناهضة هذه الجريمة التي تضر بالمصلحة العامة من خلال وسائل قانونية و نشر الوعي القانوني لدى الموظفين والمواطنين، لأنها تؤدي إلى إخلال واضح بواجبات الوظيفة العامة كما تهدد ثقافتها وهيبته في المجتمع.
- ٤- المشاركة في تعزيز الحماية القانونية للوظيفة العامة من استغلالها والانتفاع بها بغير حق من قبل الموظفين.
- ٥- العمل على مكافحة هذه الظاهرة الجرمية التي لها تأثير على تطور البلاد من نواحي مختلفة.

أهمية البحث

يحتل هذا الموضوع مكانة بالغة الأهمية التي لها دور أساسي لمكافحة الفساد الإداري والمالي، لأن ظاهرة الانتفاع من أعمال الوظيفة العامة منتشرة في العراق وإقليم كردستان بشكل فاحش، وهذه الجريمة لها تأثير كبير في انهيار عمل القطاع العام وسوء استخدام الوظيفة العامة من أجل تحقيق المصالح الشخصية، ولهذا السبب تجريم فعل الانتفاع وسيلة مهمة لمناهضة الفساد الإداري والمالي، وأيضاً استغلال الوظيفة العامة من أجل تحقيق الربح الشخصي على حساب المصلحة العامة.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث التعرف على ما يلي:

- ١- التعرف على مفهوم جريمة الانتفاع وخصائصها وحكمها في قانون العقوبات العراقي وإبراز آثارها الخطيرة على المصلحة العامة.
- ٢- بيان عقوبة الجريمة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة من أجل الوصول إلى العقوبة المناسبة للجريمة.
- ٣- التصدي لموقف المشرع العراقي واللبناني والمصري والإماراتي لتنظيم هذه الجريمة وتقييم موقفهم.
- ٤- اقتراح وسائل قانونية لمكافحة هذه الجريمة اعتمادا على ما استخلصناه من المعلومات ومن آراء الفقهاء.
- ٥- لفت أنظار الجهات المختصة للقيام بدورها من أجل وضع الحد لهذه الظاهرة الجرمية وتوطيد الوسائل القانونية التي تؤدي إلى تقليل نسبة الفساد الاداري والمالي في البلاد.

نطاق البحث

يدور موضوع هذا البحث حول جريمة انتفاع الموظفين والمكلفين بالخدمة عامة في قانون العقوبات العراقي الحالي وفقا لمادة (٣١٩) وأيضا القوانين المقارنة التي تتمثل في كل من قانون اللبناني والمصري والإماراتي.

إشكالية البحث

تعتبر ظاهرة الانتفاع الشخصي بالخدمة العامة من الوظيفة من قبل الموظفين والمكلفين بالخدمات العامة نوعا خطيرا من الفساد الإداري والمالي الذي يعاني منه الكثير من دول عالم الثلاث ومن بينها العراق وإقليم كردستان كجزء منه. وفي المقابل يلاحظ أنه ليس هناك ما يكفي من آليات القانونية المؤثرة والفعالة لمكافحة هذه الجريمة، كما أن التحقيق والرقابة من جانب الجهات الرقابية المختصة ليس كما ينبغي أن يكون من أجل المسائلة ومعاقبة المجرمين. ومما يؤكد هذا القول هو أن التطبيقات القضائية بشأن هذه الجريمة نادرة في العراق

والإقليم، وذلك رغم خطورتها وانتشارها بشكل مهدد في كثير من الدوائر الحكومية.

من هنا يلاحظ أن الإشكالية واضحة جيدا، ويوجد تقصير تشريعي من موقف المشرع العراقي في تنظيم هذه الجريمة في المادة (٣١٩) حينما قام بحصر الجريمة بالانتفاع بالإشغال والمقاولات والتعهدات، حيث توجد مجالات أخرى للموظفين أو للمكلفين بخدمة عامة ويتمكنون بسهولة الانتفاع من الوظيفة العامة. ومن جانب آخر حدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة بالسجن والحبس، ولكن لم يحدد الحد الأدنى للحبس، وهذا يعطي للقاضي سلطة واسعة تتراوح بين أربعة وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، وهذا يؤدي إلى نجاة بعض المجرمين من العقوبة بمدة قصيرة إذا حكم القاضي عليهم بعقوبة خفيفة، وفي نفس الوقت أن المشرع العراقي لم يقرر عقوبة الغرامة لهذه الجريمة، ويعتبر هذا الموقف تقصيرا واضحا. لأن العقوبات السالبة للحرية غير كافية لمعاقبة وإصلاح مرتكبي هذه الجريمة. كما نرى أن غالبية التشريعات تضمنت عقوبة الغرامة كعقوبة مالية إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، لأن الاقتصار على نوع واحد من العقوبات لا يتناسب مع أهداف القانون و التي تتمثل في تحقيق العدالة وردع المجرمين.

منهج البحث

إن المنهج المعتمد لدراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي المقارن. فمن خلال المنهج التحليلي حاول الباحث تحليل النصوص القانونية ومناقشتها وعرض الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، وأيضا تم استنباط بعض الأحكام الرئيسية بشأن جريمة الانتفاع.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن، وذلك من خلال بيان مواقف التشريعات المقارنة وكذلك قرارات القضاء في العديد من الدول، ومحوّر دراستنا سيكون المقرنة بين القوانين الرابعة التالية: قانون العقوبات العراقي، واللبناني والمصري والاماراتي وهذا بهدف الاستفادة منها لسد الفراغات القانونية في التشريع العراقي والكوردستاني وذلك بذكر أوجه الشبه والاختلاف بينهم، وسيكون ذلك مجملا في المبحث الاخير نظرا لتعذر المقارنة بين كل جزئيات البحث.

خطة البحث

من أجل عرض جميع الجوانب المتعلقة بموضوع البحث فقد تم تقسيم البحث إلى مباحث ثلاثة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: يتناول ماهية جريمة الانتفاع، و تطرقنا من خلاله إلى التعاريف اللغوية والاصطلاحية، وفي نهاية هذا المبحث عرضنا خصائص جريمة الانتفاع ، وفي **المبحث الثاني** فقد تحدثنا عن أركان جريمة الانتفاع ، وذلك من خلال بيان الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي للجريمة. أما **المبحث الثالث** والأخير، فقد تم تخصيصه لمناقشة عقوبة جريمة الانتفاع، حيث نتكلم من خلاله عن العقوبات المفروضة عليها في قانون العقوبات العراقي و القوانين المقارنة.

وفي الختام وضعنا لهذا البحث خاتمة، عرضنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وما نراه فيه من توصيات في هذه الدراسة.

المبحث الأول

ماهية جريمة الانتفاع

سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الانتفاع لغة واصطلاحاً، بينما سنتناول في المطلب الثاني خصائص جريمة الانتفاع.

المطلب الأول

تعريف الانتفاع لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الانتفاع لغة

الانتفاع هو اسم مذكر ومصدره أنتفع ، والمفعول به منتفع ، وفوائد ومنافع متنوعة مرتبطة بحيازة مال أو ذمة مالية أو الاستفادة منه أو الانتفاع من الحديقة، والانتفاع القانوني نوع خاص من حق الانتفاع يمنحه القانون للأب والأم بالأموال

الخاصة بالولد دون السادسة عشر(جيرار كورنو، ٢٠٠٩، ص٢٩٤). والنفع ضد الضرر، يقال نفعته بكذا فأنتفع به، حصل منه على منفعة، والاسم المنفعة (اسماعيل بن حماد الجوهرى، ٢٠٠٠، ص١٠٦٠). والنفاع والنفيعة، ورجل نفوع: نفاع وأنفع (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٢٠٠٧، ص١٣٠٥).

أما في اللغة الإنكليزية فتستخدم عدة كلمات لتعير عنها: انتفاع: utilization، usufruct. (لين صلاح مطر، ٢٠٠٩، ص١٠). نفع أو فائدة: to be useful، beneficial، profitable (ع.بيضون، ٢٠٠٦، ص٦٥٣). منفعة وربح: interest، utility، profit، advantage (لين صلاح مطر، ٢٠١٥، ص٧٠٦). ربح: profit. (د. مصطفى محمد المرشدي، ٢٠١٤، ص٤٧٠).

الفرع الثاني: تعريف الانتفاع اصطلاحا

عرف الفقهاء والباحثون القانونيون جريمة الانتفاع من اعمال الوظيفة العامة بشكل التالي:

عرف الشاذلي جريمة الانتفاع بأنه عبارة عن استغلال الموظف المختص أعمال وظيفته العامة بقصد تحقيق المنفعة أو الفائدة، سواء للموظف أو لغيره (فتوح عبدالله الشاذلي، ٢٠١٠، ص٢٩٩).

وقد عرف الشواربي جريمة الانتفاع بأنها تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف العام، وذلك من خلال تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، عن طريق استغلال وظيفته وجمع بين صفتين لا يجوز الجمع بينهما بقصد تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره (عبد الحميد الشواربي، ٢٠٠٣، ص٤٣٣).

وأیضا عرفت دكتور (لومة) الانتفاع بأنها : كل فعل يقوم به الموظف أو المكلف بخدمة العامة بنفسه أو بالواسطة الانتفاع من الاعمال المختص بإدارتها أو الاشراف عليها انتفاعا من شأنه أن يخل بالثقة الممنوحة له ويؤثر على نزاهة وشفافية اجراءات التعاقدات العامة (د.لومة امير محمود، علي حمزة جابر، مصدر سابق، ص٤١٣).

وعرفت جريمة الانتفاع في (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بأنه تعني إساءة استغلال الوظائف عن طريق تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، بسلوك إيجابي أو سلبي، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين..(المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٤).

وبناء على ما سبق يمكن تعريف جريمة الانتفاع كما يلي: (كل سلوك يقوم به الموظف العام بقصد الحصول على منفعة خاصة لنفسه أو لغيره، وذلك بسبب استغلال أعمال وظيفته التي له الشأن فيها، وتؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العامة، ومن ضمنها الوظيفة العامة).

ونريد أن نشير إلى أن لهذه الجريمة عدة تسميات منها جريمة الانتفاع في القانون العقوبات العراقي (المادة ٣١٩)، والترجح في قانون العقوبات المصري(المادة ١١٥)، وجريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية في التشريع الجزائري(المادة ٣٥ من قانون الوقاية من الفساد وكافحته، ٢٠٠٦) وجريمة التدخل والمشاركة في قانون العقوبات الفرنسي(رفيق شأوش، ٢٠١٦، ص ١٦٠) .

يتضح لنا من خلال هذه المفاهيم بأن جريمة الانتفاع هي من جرائم الوظيفة العامة، وأن الموظف لا يتجر بأعمال الوظيفة ولكن يستغلها أو يسيئ استعمالها بقصد تحقيق المصلحة الخاصة، و تغليب المصلحة الخاصة سواء كان لنفسه أو لغيره على المصلحة العامة وهذا يعدّ خرقاً لمبادئ الوظيفة العامة لأن الموظف أو المكلف بخدمة عامة هو الرقيب الذي يراعي المصلحة العامة، و الضرر ليس شرطاً لقيام هذه الجريمة لأنها يعد من جرائم الخطر على نزاهة الوظيفة العامة وأمانتها، ولا أهمية لنوع المنفعة أو قيمتها فيستوي أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، وأن الدوافع والغايات لا تؤثران على ماهية الجريمة.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الانتفاع

نتناول في هذا المطلب خصائص جريمة الانتفاع وهي موزعة على ثلاثة فروع، وكما يلي:

الفرع الأول

جريمة انتفاع جريمة عمدية وتصنف ضمن الجنايات

أولاً: جريمة الانتفاع جريمة عمدية

أن هذه الجريمة ترتكب بصورة عمدية ولا يمكن تصورهما بشكل غير عمدي أو الخطأ ، لذا تستلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وايضا يحتاج إلى القصد الخاص، وبالنسبة لقصد الخاص أو نية الحصول على منفعة وهي نوع من الباعث على ارتكاب الجريمة ، اما القانون لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة (عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق، ص ٤٤٣).

ثانياً: جريمة الانتفاع من قبيل الجنايات

في الحقيقة تقسم الجرائم في القانون العقوبات العراقي من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات والجنح والمخالفات، فالجنايات أخطر من الجنح والجنح أخطر من المخالفات ومعياري جسامتها الجريمة تقاس بمعياري جسامتها العقوبة (علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، ٢٠٠٦، ص ٢٨٦)، حيث أخذت قانون العقوبات العراقي بهذا التقسيم بموجب المادة (٢٣) من هذا القانون، وأيضاً عرفت جريمة الجناية في المادة (٢٥) بأنها (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: الاعدام- السجن المؤبد- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) (المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) وعقوبة جريمة الانتفاع حسب المادة (٣١٩) هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس، لذلك تعتبر هذه الجريمة من صنف الجنايات.

الفرع الثاني

جريمة الانتفاع من جرائم استغلال الوظيفة

أولاً: جريمة الانتفاع هي من جرائم استغلال الوظيفة العامة

إن القوانين الخاصة بالموظفين أو المكلفين بخدمة عامة يلزمهم بأن يباشروا أعمال الوظيفة العامة بطريقة صحيحة؛ لأن الوظيفة العامة تكليف وطني وخدمة اجتماعية تستهدف حماية المصلحة العامة وأداء أعمال الوظيفة بأمانة ونزاهة، ويحظر عليهم استغلال الوظيفة لتحقيق الربح أو المنفعة الشخصية لنفسهم أو لغيرهم، وأيضاً يحظر عليهم الجمع بين الوظيفة العامة وبين أي عمل آخر إلا بموجب القوانين والتعليمات ولا يجوز لهم أن يدخلوا في المزايدات أو المناقصات التي تجريها دوائر الدولة، وأيضاً يحظر عليهم أخذ الفائدة من المراجعين والمقاولين أو المتعهدين بسبب الوظيفة (المواد (٣-٦) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١). وتتمثل استغلال الوظيفة العامة في حالة التعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ويضحي الموظف بالمصلحة العامة لاستحالة التوفيق بين المصلحتين، وهكذا يعمل الجاني على تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة (فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص ٣٠٥).

ثانياً: جريمة الانتفاع هي من جرائم الخطر وليس الضرر

إن الجرائم بصورة عامة تقسم إلى نوعين وهي جرائم الخطر وجرائم الضرر، وبالنسبة لجريمة الانتفاع تتحقق حتى ولو لم يحصل الضرر نتيجة لسلوكه الاجرامي بدوائر الدولة، لأن الضرر ليس عنصراً في الركن المادي لجريمة الانتفاع، لأنها من جرائم الخطر على نزاهة الوظيفة العامة وحيادها وأمانتها وليس من جرائم الضرر (عبد الحميد الشورابي، مصدر سابق، ص ٤٤٠).

الفرع الثالث

الجاني ينتفع من مال خاص (الفرد) وليس من مال عام (الدولة)

و جريمة الاختلاس فهي اعتداء على امول العام أو الخاص (د. كامل سعيد، ٢٠٠٨، ص ٥٠٠). والمال العام هو المال الذي يخصص لمنفعة عامة اما المال الخاص فهو لم يخصص لمنفعة عامة (د. نوفل علي الصفو، ٢٠٠٤، ص ١٢٣) ومن احد خصائص المال العام لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم المادة (٧١) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وايضا تنتجه

نية الموظف إلى تملك المال الذي يحوزه ويقوم بانتقال ملكيته بتصرف فيه كأنه مملوك له (د.علي عبدالقادر القهوجي، ٢٠١٠، ص ١٠٧). كما قررت محكمة تمييز إقليم كردستان- الهيئة الجزائية الثانية بفرض عقوبة السجن لمدة ست سنوات و الزام المحكوم عليه بدفع المبالغ مختلسة وفق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي على امين صندوق في بلدية دربندخان، الذي ارتكب اختلاس اموال الدولة في حالة استلام اجور الماء والغرامات (محكمة تمييز إقليم كردستان، رقم الحكم ١٠٦، س ٢٠٠٧).

أما بالنسبة لجريمة الاستلاء فإن القانون الجنائي يقوم بحماية أموال الدولة سواء كانت الأموال عامة أو خاصة، وذلك بتجريم كل فعل يعد اعتداء على هذه الأموال، كاستيلاء بغير حق على أموال الدولة بكل اشكالها (وليد بدر نجم الراشدي وعادل سالم فتحي الحياي، ٢٠٠٨، ص ١٧). ولكن الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة الانتفاع ينتفع من مال خاص وهو مساهمته أو مشاركته أو مداخلته مع المقاتل أو المتعهد في مشروع معين ولكن في نفس الوقت تضرر بالمال العام المتمثل بالعقود الادارية، حيث حكمت محكمة الرصافة الاتحادية على المدان الهارب بالسجن لمدة عشر سنوات وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي، عندما كان المتهم يعمل حارسا في جامعة بغداد- كلية الزراعة، فقد قام باستيلاء على ماطور هواء وكومبريسر كانا موجودين في الكلية، وبعد ضبطهما في بيته على يد ضابط الأمن أعادهما إلى الكلية وسلمهما إلى معاون العميد الاداري.(محكمة الرصافة الاتحادية، رقم الحكم ٦١٩، ٢٠٠٩).

وفي جريمة الرشوة وهي الاتجار بالوظيفة العامة و قيام الجاني بعمل أو امتناع عنه أو الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة ومقابل ذلك هو يطلب فائدة أو وعد أو قبول منفعة أو أخذها من صاحب المصلحة لنفسه أو لغيره (د.محمد زكي أبو عامر ود.سليمان عبدالمنعم، ٢٠٠٩، ص ٤٣٦). وهذا بخلاف جريمة الانتفاع يستغل الجاني وظيفته للحصول على منفعة أو فائدة شخصية، حيث صادقت محكمة تمييز إقليم كردستان في حكمها التمييزي على قرار محكمة جنابات دهوك التي قررت وفق المادة (٣١٠) واستدلالاتها بالمادة (١٣٢/٣) من قانون العقوبات العراقي على الجاني الذي قام بإعطاء مبلغ ٢٣٠٠ دولار أمريكي، ووعد بإعطاء مبلغ ١٠٠٠ دولار أمريكي في المرة الثانية لموظفي بلدية دهوك

٨٦٨
گۆفاری توێژەر/ بەرگی ٢ / ژماره ٣ / هاوینی ٢٠١٩

لقاء تجاوزه على مساحات من الأراضي بالاشتراك مع غيره لتشييد الأبنية السكنية عليها، وحكم على الجاني بالحبس لمدة سنتين، وبغرامة قدرها (٢٣٠٠٠٠) دينار عراقي. (محكمة تمييز إقليم كردستان، رقم الحكم (١١٢) س، ٢٠٠٧).

أما جريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على منفعة شخصية لنفسه أو لغيره، التي وردت في المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي، فيشترط أن يحصل إضرار بمصلحة الدولة على يد الموظف أو المكلف بخدمة عامة وبسبب ذلك أن يحصل على منفعة للجاني أو لشخص آخر (ماهر عبد شويش الدرة، ٢٠٠٧، ص ١٠١). كما وردت في حكم محكمة جنايات المثنى في قضية الشاي الفاسد التي حققت فيها هيئة النزاهة، وقد حكمت المحكمة على معاون مدير عام الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية بالسجن سبع سنوات وفقاً لإحكام المادة (٣١٨) من قانون العقوبات العراقي، لأن المدان مع شريكه قاما بتسهيل ادخال أكثر من ٩٠٠ طن من الشاي الفاسد إلى العراق وتوزيعه ضمن البطاقة التموينية على المواطنين. (محكمة جنايات المثنى، رقم القرار ٢٤٠، س ٢٠١١).

ولذلك يمكن القول بأن الجاني في أغلب جرائم الأموال ينتفع من المال العام أو مال الدولة، ولكن في جريمة الانتفاع ينتفع الموظف أو المكلف من المال الخاص أو الفرد وهو مال صاحب المشروع وذلك من خلال مساهمته أو مشاركته بحصة من أعمال صاحب المصلحة، ولكن بالنتيجة تضرر بالمصلحة العامة بصورة غير مباشرة.

المبحث الثاني

أركان جريمة الانتفاع

لقد عالج المشرع العراقي احكام جريمة الانتفاع في المادة (٣١٩) من قانون العقوبات حيث نصت على أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أنتفع مباشرة أو بالواسطة من الاشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في اعدادها أو احوالها أو تنفيذها أو الاشراف عليها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة). ومن هذه المادة يتضح لنا أن جريمة الانتفاع تقوم على

أركان ثلاثة وهي الركن المفترض والركن المادي و الركن المعنوي. وسوف ندرس كلا من هذه الأركان في مطلب مستقل على التوالي:

المطلب الأول

الركن المفترض (صفة الجاني)

يشترط القانون أن يكون الجاني (المنتفع) موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة و يجب أن يكون مختصاً بأعمال وظيفته سواء كان اختصاصه كلياً أو جزئياً ، بمعنى آخر أن جريمة الانتفاع لا تقع من قبل الأفراد العاديين الذين لا يحملون أية صفة لها علاقة بالوظيفة العامة. ولتوضيح المقصود بالموظف أو المكلف بخدمة عامة سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول

تعريف الموظف العام

بداية أن الموظف هو يد الإدارة في ممارسة نشاطها (ضيف فيروز، ٢٠١٤ ص٦)، ولا شك أن وضع تعريف جامع ومانع للموظف العام عمل ليس سهلاً وذلك بسبب اختلاف أنظمة الدول سياسياً وإدارياً وتطور قانون الإداري بسبب تطور فلسفة الإدارة والحكم (علي خليل إبراهيم، ١٩٨٥، ص٧٤)، ولكن التشريعات المختلفة اكتفت بتحديد أشخاص الذين تطبق عليهم أحكام تلك التشريعات (إلياس خديجة، ٢٠١٧، ص١٥). أما المشرع العراقي فقد أنتهج مسلكاً مغايراً في تحديد مفهوم الموظف.

يعرف الموظف بأنه كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بالوزارة). (المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي، رقم ١٤، لسنة ١٩٩١).

أما الموظف في قانون الخدمة المدنية فهو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين. (المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠).

ويشير قانون التقاعد العراقي بأن يسري هذا القانون على جميع موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وموظفي الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون (المادة ٢٩ من قانون التقاعد العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦).

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموظف العمومي: بأنه كل شخص يشغل وظيفة عمومية في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الادارية، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، أو كان مكلفا بخدمة عمومية، بأجر أم بدون أجر. (المادة (١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ٢٠١٠)

وعرفت أيضا الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد الموظف العام بأنه هو الشخص الذي يعمل كموظف دولة أو في الوكالات التابعة لها وذلك عن طريق التعيين أو الاختيار أو الانتخاب لقيام بمهام باسم الدولة ولخدمتها دون النظر إلى مستوى الموظف. (المادة (١)) الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣.

ولكي يعد الشخص موظفا عاما حسب الاصول القانوني يجب أن يتوفر فيه بعض الشروط، منها، (١- يجب أن يكون الشخص قد تم تعيينه بشكل أصولي من الجهة المختصة بالتعيين، وتوفر فيه الشروط المطلوبة للتعيين، ٢- صدور قرار إداري صحيح بالتعيين، ٣- ويجب أن يكون قد تم تعيينه موظفا بصفة دائمة في خدمة القطاع العام، ولا يكون موظفا إذا كان عمله مؤقتا في خدمة القطاع العامة) (د.ماهر صالح علاوي الجبوري، ٢٠٠٧، ص ١٠٥).

ويشمل القطاع العام كل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وتقوم الدولة بتقديم الخدمات العامة لأفرادها بواسطة الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة ويقومون بإدارة دوائرها وحماية مصالحها ومقابل ذلك يقوم القطاع العام بتنظيم وبتحديد حقوقهم وواجباتهم من خلال قوانين الخاصة بهم (عبد الباقي البكري، زهير البشير، ٢٠١١، ص ١٩٥).

أما النظرة الجنائية للموظف فهي تتضمن كذلك النظرة الادارية، فكل من يعتبر موظفا بالمفهوم الاداري هو كذلك في المنظور جنائي، أما الموظف الفعلي فهو الشخص الذي كان تعيينه باطلا أو لم يصدر قرار بتعيينه لكن يمارس فعلا بعضا من اختصاصات القطاع العام فيعتبر موظفا عاما في منظور القانون

الجنائي بشرط أن تكون أفعاله صحيحة بموجب القانون الإداري (د.ماهر عبد شويش الدرة، ٢٠٠٧، ص ٣٨). ويتضح لنا فيما سبق يجب أن يتوفر في الموظف العام بعض من الشروط لكي يعتبره موظفا عاما، كما يجب أن تكون وظيفته دائمة وغير مؤقتة، وأن يعمل في القطاع العام، وأيضا يجب أن تكون وظيفته بشروط قانونية كإصدار أمر بتعيينه من الحكومة بصورة صحيحة.

الفرع الثاني

المكلف بخدمة عامة

المكلفون بخدمة عامة يعتبرون موظفون غير دائمين لأنهم لا يشغلون أي وظيفة دائمة، ويقومون بأداء عمل بشكل مؤقت (راشد عيد مرزوق الوعلان، ٢٠١٢، ص ٢٦). فقد عرف قانون العقوبات العراقي بأنه (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه رسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس الإدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت الحكومية أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه رسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر) (المادة ٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩). ولكن السلك الإداري فيه الموظف والمكلف بخدمة عامة وهما يقومان بأعمال الإدارة أو الدولة معا (بشوني محمد الطاهر، ٢٠١٣، ص ٢٨).

ويتضح لنا بأن مفهوم الموظف العام يختلف من مفهوم المكلف بخدمة عامة لأن وظيفة الموظف العام دائمة، أما المكلف بخدمة عامة فهو غير دائمة، ولكن أعمالهم متساوية من الناحية القانونية، وهما بالنتيجة موظفان عموميان، ويعملان في دوائر الدولة في آن واحد.

الفرع الثالث

اختصاص الموظف أو المكلف بخدمة عامة

لا يكفي لوقوع جريمة الانتفاع وجود صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في مرتكب الجريمة، إنما يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف أو المكلف بأدائه أو الامتناع عن أدائه داخلا في اختصاصه حقيقة أيا ما كان قدره ونوعه، وهذا هو اساس التجريم (يوبكر اسمهان، ٢٠١٤، ص ٢٦)، بمعنى آخر أن الانتفاع من الوظيفة، هو اساس الجريمة، ولذلك فهي لا تتحقق الا إذا كان الموظف مختصا بعمل وظيفته الذي أنتفع منه. وهذا امر منطقي لأن الموظف المختص على الاغلب هو الذي يتيح له الفرصة للاطلاع على معلومات واسرار الوظيفة، التي تمكنه من استغلالها، والاختصاص بالعمل الوظيفي يعني صلاحية الموظف قانونا للقيام به، والصلاحية تكون نوعية ومكانية، وتثبت هذه الصلاحية بناء على قانون أو وفقا للوائح أو قرارات الادارية (د.سلوى توفيق بكير، ٢٠٠٣، ص ٥٤). ويتطلب في الموظف أو المكلف بخدمة عامة اختصاص في شأن من شؤون المقاولات أو التعهدات أو الاشغال من حيث اعدادها أو احالتها أو تنفيذها أو الاشراف عليها، مثل اعداد شروط المقاوله أو ابرام عقدها مع المقاول أو مراقبة تنفيذها اما بالنسبة للتعهدات مثل عقود التوريد يكفي اي يكون له جزء من الاختصاص في ابرام هذه العقود أو في تنفيذها مثل تعهد شخص أو شركة بتوريد اشياء معينة لإحدى دوائر الدولة مقابل ثمن يحدد في العقد (د.ماهر عبدشويش الدرة، مصدر سابق، ص ١٠٢).

وفيما يتعلق بمرحلة الاعداد وهي تكون من عدة عمليات والمتمثلة بإعداد دراسة الجوانب الفنية والاقتصادية واستحصال موافقة الجهات المعنية على المشروع، وتحديد زمان ومكان تقديم العطاءات ومقدار التأمينات الاولية المطلوبة من مقدمي العطاءات، اما بالنسبة للإحالة تتمثل بإفصاح عن إرادة الإدارة في ابرام العقد وأيضا تشمل مرحلة الإحالة عمل لجان فتح العطاءات وعمل لجان تحليل وتقويم العطاءات ولجنة المراجعة والمصادقة المركزية والمصادقة النهائية واصدار كتاب الاحالة وصولا إلى ابرام العقد، وبالنسبة لمرحلة التنفيذ فهي مقررة لغرض ضمان قيام تنفيذ التعاقد للعقد المتفق عليه على الوجه المطلوب، ويمكن لممثلي الإدارة اعطاء أوامر وتوجيهات إلى التعاقد بشأن طريقة التنفيذ أو

نوعية المواد المستخدمة وكمياتها ، أما الإشراف فأمثلته كثيرة منها مراقبة كافة تصرفات المتعاقد مع الإدارة للتأكد من حسن تنفيذ العقد بصورة تتفق مع ما تتطلبه الإدارة (د.لومة امير محمود، علي حمزة جابر، ٢٠٠٧، ص٤٢٠).

نستنتج مما سبق أنه لا يكفي لتحقيق ركن المفترض أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة؛ بل على الرغم من ذلك يجب أن يكون مرتكب الجريمة مختصا كليا أو جزئيا في أعمال وظيفته، ويجب أن يكون مختصا في إعداد أو إحالة أو تنفيذ أو إشراف على عمل من هذه الاعمال الثلاثة - المقاولات، الاشغال، التعهدات- فإذا توافرت هذه الشروط تتحقق الركن المفترض في جريمة الانتفاع.

المطلب الثاني

الركن المادي

نقصد بالركن المادي لجريمة الانتفاع هو كل سلوك الموظف أو المكلف بخدمة عامة سواء كان ايجابيا أو سلبيا (اكرم عبدالرزاق المشهواني، ٢٠٠٥، ص٤٧)، المتمثل في حصوله على اية منفعة مادية أو معنوية أو حصوله على عمولة لنفسه أو لغيره من عمل من أعمال وظيفته التي له شأن فيها دون وجه حق (د. محمد الامين البشري، ٢٠٠٧، ص٤٧)، وأنه تمثل عدوان مباشر على مصالح أفراد المجتمع بأسره لكي يحصل الموظف أو المكلف على فائدة أو المنفعة من شخص المتعهد أو المقاول (د. محمد احمد غانم، ٢٠٠٨، ص١٦٤)، بصورة غير مباشرة كتفاوض الموظف مع المقاول أو أن يشترك مع متعهد في توريد ادوات الدائرة التي يعمل فيها ذلك الموظف أو أن يدخل الموظف في مناقصة لتحويل مقالة معينة باسم شخص معين، أو أن يتفق مع المقاول أو المتعهد على نسبة معينة من ربح مقابل احالة مشروع معين له، ويمكن أن يتحقق سلوك الاجرامي عن طريق شخص آخر كما لو كلف الموظف أو المكلف شخصا آخر بأن يحصل من المقاول على مبلغ من النقود أو كمية من مواد معينة (د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص١٠٣)، وأن الجاني في الانتفاع ينتفع من مال خاص وهو مال صاحب المصلحة وليس من مال عام الذي يخصص للمنفعة العامة (احمد محمد صبحي، ٢٠١٥، ص١٠٧).

لكن في بعض الاحيان الوظيفة العامة تقرر لمنتسبيها المكافآت التي يستحقها من يشغل هذه الوظيفة، ولا يسمح له بأن يحصل على اية منفعة من عمل من اعمال وظيفته غير تلك المنافع التي اجازها القانون، والا كان مرتكبا لجريمة الانتفاع، وأن عنصر الضرر واجب في جرائم الضرر بالمال العام أما في جرائم الخطر فإن الركن المادي فيها يتوافر سواء نتج عن السلوك الإجرامي ضرر بالجهة التي يعمل بها الموظف العام أم لم ينتج عنه أي ضرر (د. عمر الفاروق الحسيني، ٢٠٠٩، ص ٦٢). و النتيجة الضارة في جريمة الانتفاع هي متوافرة وهي أضرار بالمصلحة العامة والثقة ونزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر من انتفاع الموظف أو المكلف من ورائها وكذلك الاضرار بالمصلحة الخاصة والمتمثلة في مصلحة المكاول أو المتعهد (خوجة فار، ٢٠١٦، ص ٢٧).. أما بالنسبة لعلاقة السببية التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الضارة المترتبة على هذا النشاط، فيجب أن تظهر هذه العلاقة في جرائم ذات النتيجة الاجرامية، وفي جريمة الانتفاع، يمكن إثارة العلاقة السببية ما دام هناك نتيجة ضارة (د.لومة امير محمود، علي حمزة جابر، مصدر سابق، ص ٤٢٧).

ويتبين لنا فيما سبق بأن الركن المادي في جريمة الانتفاع يتحقق بقيام الجاني بأية نشاط للحصول على المنفعة المادية أو المعنوية بصورة مباشرة أو بالواسطة من الاشغال والمقاولات والتعهدات التي له شأن فيها، أو الحصول على العمولة لنفسه أو لغيره بواسطة عمل من هذه الاعمال التي له شأن فيها، وتحقيق عنصر الضرر ضروري في هذه الجريمة لأن هذه الجريمة تضرر بالمصلحة العامة والخاصة ونزاهة الوظيفة العامة، والجاني يستفيد من مال خاص ولكن على حساب المصلحة العامة واستغلال مكانته وثقله واختصاصه الوظيفية للانتفاع، ويجب أن يثبت العلاقة السببية بين سلوك الانتفاع و الاضرار بالمصلحة العامة والخاصة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

تعتبر جريمة الانتفاع من الجرائم العمدية (د.ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ١٠٣)، ويقصد بالجريمة العمدية هي تلك الجريمة التي يتوافر فيها القصد الجنائي وقد عرف المشرع العراقي القصد الجنائي بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) (المادة ١/٣٣، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩). وهناك اختلاف بين فقهاء القانون حول القصد المتطلب في هذه الجريمة فيذهب الرأي إلى أن القصد المطلوب هو القصد العام ويتكون من عنصرين هما العلم والارادة (رفيق شلوش، مصدر سابق، ص ١٥٨) فبالنسبة لعنصر العلم وهو يتمثل في علم الجاني بعناصر جريمة الانتفاع وبماهية نشاطه وصفته كموظف أو مكلف وعلمه بأن العمل الذي يمارسه هو من اعمال وظيفته ويحصله عن طريق عمله على منفعة لنفسه أو لغيره وباختصاصه وخطورة عمله على المصلحة المحمية الا وهي نزاهة الوظيفة العامة (خليل يوسف جندي الميراني، ٢٠٠٣، ص ٤١)، ولا ينتهي القصد الجنائي في حالة ادعاء الموظف أو المكلف بعدم علمه بالواجب المفروض عليه وهي الحفاظ على المصلحة العامة وعدم مقارنتها بالمصلحة الخاصة، اما في حالة تفضيل غيره بالمنفعة أو العمولة فيجب وجود علمه بأن النشاط الذي يمارسه يؤدي إلى تحقيق منفعة أو عمولة لغيره دون وجه حق. (فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص ٣١٠).

اما بالنسبة للإرادة وهي اتجهت إلى ارتكاب الفعل يمثل ارتكابه اعتداء على الحقوق المحمية قانوناً، وتتمثل اتجاه إرادة الموظف أو المكلف إلى استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة أو عمولة لنفسه أو لغيره دون وجه حق وذلك من خلال اداء عمله الوظيفي، وفي حالة تفضيل غيره بالمنفعة يجب اتجاه ارادة الموظف أو المكلف إلى ذلك، ويستوي أن يكون هذه المنفعة مشروعاً أو غير مشروع لأن القانون يحظر على الموظفين أو المكلفين الانتفاع من الوظيفة العامة (عبد الحميد الشورابي، مصدر سابق، ص ٤٤٢). وهذا دليل على خطورة الجاني واصراره على الاعتداء

على الحقوق المحمية قانونا وهي نزاهة الوظيفة العامة وحماية المصلحة العامة من أجل تحقيق العدالة وحماية الوظيفة العامة من استغلالها والانتفاع بها (عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، ٢٠٠٤، ص ١٣٢). فالجاني يقوم باستغلال مكانته وسلطته التي خولها له القانون فبدلاً من استخدامها من أجل تحقيق أهداف الوظيفة العامة وهو يستعملها كوسيلة لمنفعة شخصية (وسيم حسام الدين الاحمد وكنان الشيخ سعيد، ٢٠١٢، ص ٢٧). اما الرأي الثاني فيذهب إلى أن القصد العام لوحده لا يكفي لتحقيق الجريمة، لأن جريمة الانتفاع تستلزم لقيامها قصد خاصا وهو نية الموظف أو اتجاه ارادته إلى تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره. (عبد الحميد الشورابي، مصدر سابق، ص ٤٤٣).

والرأي المفضل عندنا هو الرأي الثاني وهو عدم كفاية القصد العام لقيام جريمة الانتفاع، لأن الجاني يريد أن يحصل على فائدة أو منفعة لنفسه أو لشخص آخر وراء ارتكاب هذه الجريمة ، والقصد الخاص يدفع الجاني إلى ارتكاب هذه الافعال الجرمية.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الانتفاع

ويقسم هذا المبحث على مطلبين، يخصص المطلب الأول لعقوبة جريمة الانتفاع في القانون العراقي، بينما يخصص المطلب الثاني لعقوبة جريمة الانتفاع في التشريعات العقابية المقارنة كما يلي:

المطلب الأول

عقوبة جريمة الانتفاع في القانون العراقي

نقسم هذا المطلب إلى الفرعين في الفرع الأول نتحدث عن العقوبات الاصلية المقررة لهذه الجريمة، وفي الفرع الثاني نبحت عن العقوبات التبعية والتكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

وهي العقوبات الاساسية التي نصت عليها في المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي الحالي و هي: ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتیان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة إصلاحية. ويلزم القاضي بتطبيقها على الجاني، وعليه أن ينص عليها صراحة في حكمه. وبهذا الشكل جرم المشرع العراقي عمل الانتفاع من أعمال الوظيفة العامة بنص المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس... ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة). كما وردت في قرار محكمة جنايات القادسية بمعاقبة المدانين وفق المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي وذلك (لقيام المتهمين بأخذ مبلغ عشرة ملايين دينار من المتعاقد مع الادارة بحجة أنه مبلغ رسم الطابع لغرض تسهيل إرساء المناقصة على الشركة على الرغم من أن العقد هو من العقود الاستثمارية المعفية من رسم الطابع)(نقلا عن: دلومة امير محمود و، علي حمزة جابر، مصدر سابق، قرار محكمة جنايات القادسية الاتحادية، رقم ١٩٩٤، س ٢٠١٤). و أيضا حسب المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي يجب أن يحكم فضلا عن هذه العقوبات برد مال أو قيمة ما حصل عليه الجاني من منفعة أو ربح، كما وقد قررت محكمة التمييز الاتحادية في جريمة الانتفاع وذلك بنقض القرار الصادر من إحدى محاكم الجنايات، وذلك لعدم قيام المحكمة برد الاموال المتحصلة عن الجريمة فقد قررت (...إعادة الاضبارة لمحكمتها لإلزامه برد المبالغ استنادا لقانون...)(نقلا عن: دلومة امير محمود و، علي حمزة جابر، مصدر سابق، قرار المحكمة التمييز الاتحادية، رقم ٦٣٤٣، ٢٠١٥/٦٣٤١).

إن علة التجريم في هذه الجريمة هي اعتداء الجاني على الأمانة و الثقة العامة بالوظيفة وهذه المصلحة جديرة بالحماية الجنائية لدى المشرع الجزائي و يعاقب من ينتهكها (نجيب محمد سعيد الصلوي، ٢٠٠٣، ص ٣٤). وفي الحقيقة يجب أن نعلم بأن الموظف أو المكلف ينتفع من مال المداول أو المتعهد وليس من

المال العام لأن الاعتداء على المال العام أخطر من المال الخاص لأن المال العام يعود للدولة ويستخدم للمنفعة العامة(أنسام علي عبدالله، ٢٠٠٥، ص ٣١٠)، وتحمل هذه الجريمة صفة الجنائية لأن قانون العقوبات العراقي يعاقب عليها بالسجن، اما بالنسبة للشروع وهو متصور على صورة الجريمة الموقوفة، ويعاقب عليها حسب احكام العامة لجريمة الشروع، والمشرع العراقي حدد الحد الاقصى لعقوبة السجن المؤقت في جريمة الانتفاع وهي عشر سنوات، أما بالنسبة للحبس فلم يحدد الحد الأدنى له، وكما نعلم أن الحبس يقسم إلى الحبس البسيط والحبس الشديد، ، ويبدأ من أربع وعشرين ساعة إلى خمس سنوات، ومن جانب آخر فإن هذه الجريمة تشمل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة كفاعل اصلي للجريمة و أن هذه الجريمة تشمل الشخص الموقوف أو المتعهد أو الشريك المستفيد كشريك في الجريمة .

ونحن بدورنا ننتقد موقف المشرع العراقي لأن هذه العقوبة ليست منطقية ولا تحقق اهداف العقوبة، لذا فأنا نقترح على المشرع الكوردستاني والعراقي ضرورة تعديل هذه المادة بشكل تتناسب مع خطورة الجريمة والجاني ويجب أن يتضمن العقوبة صراحة كل من ساهم فيها بأي شكل من الاشكال، وايضا ازالة عقوبة السجن وهي قاسية جدا، وبدلا من هذا نقترح بالعقاب الجاني بالحبس والغرامة معا، وذلك بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بستة اشهر، وتحديد حجم الغرامة حسب حجم المنفعة أو العمولة التي حصل عليها الجاني، ويجوز للقاضي الحكم بأكثر من حد الاعلى للحبس في حالة تشديد العقوبة، لأن جريمة الانتفاع اقل خطورة من جريمة الاختلاس والرشوة لذا يجب أن يكون عقوبتها اقل من عقوبات هذه الجرائم المشابهة لها.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

أولا: العقوبات التبعية

تعرف العقوبات التبعية بأنها (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم القضائي). (المادة ٩٥) من قانون العقوبات العراقي الحالي، والعقوبات التبعية التي نصت عليها في قانون

العقوبات العراقي حسب المادة (٩٦) هي أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وحرمانه من بعض الحقوق والمزايا).

اما بالنسبة لمراقبة الشرطة فهي لا تشمل هذه الجريمة لأن الجرائم التي تشمل المراقبة وردت على سبيل الحصر في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي وهي تضمنت جريمة الرشوة والاختلاس فقط دون الانتفاع. يتضح لنا فيما سبق بأن العقوبات التبعية تلحق الجاني - الموظف أو المكلف- بحكم القانون بعد الحكم عليه بالعقوبات الاصلية، ولا يحتاج إلى حكم القاضي، ونحن بدورنا ننتقد موقف المشرع العراقي في مادة (٩٩) لأن هذه المادة محصورة ببعض جرائم معينة دون جريمة الانتفاع وبذلك السبب لم تخضع مرتكبي هذه الجرائم لمراقبة الشرطة، لذا نقترح بإضافة هذه الجريمة إلى المادة المذكورة.

ثانياً: العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التي تفرض على الجاني تبعاً للعقوبات الاصلية، وعلى القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه، وهي تشبه العقوبات التبعية لأنها تتبع العقوبات الاصلية، وتختلف عنها حيث يجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في الحكم. (علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٤١٥).

والعقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي ١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا (المادة ١٠٠). ٢- المصادرة (المادة ١٠٠) ٣- نشر الحكم. (المادة ١٠١).

وبناء على ما سبق يمكن القول أن للقاضي أن يأمر بفرض احد هذه العقوبات على الموظف أو المكلف بخدمة عامة فضلاً عن عقوبة السجن أو الحبس في حالة ارتكاب جريمة الانتفاع، وهذه العقوبات ذات اهمية خاصة لردع الجاني و تؤثر عليه ويحرمه من كثير الحقوق والامتيازات الوظيفية خارج نطاق الوظيفة.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الانتفاع في القوانين المقارنة

نتناول في هذا المطلب موقف بعض من التشريعات العقابية ومنها :موقف قانون العقوبات اللبناني و المصري والامارات العربية المتحدة كما يأتي:

الفرع الأول

عقوبة جريمة الانتفاع في قانون العقوبات اللبناني

نصت على هذه الجريمة المادة (٣٦٤) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ التي تقرر أن (كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى سنتين وبغرامة اقلها مائتي الف ليرة) (هذه المادة معدلة بقانون رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٣). وايضا لقد سلك المشرع الفلسطيني نفس نهج المشرع اللبناني في مفهوم هذه الجريمة وعقوبتها مع اختلاف بسيط في عقوبتها، والتي نصت المادة (١٧٦) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على أنه (يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة اقلها عشرة دنانير: كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء افعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية). كما طبقت هذه المادة في إحدى الوقائع التي وقعت في وزارة الداخلية الفلسطينية في حالة قيام الموظف باستلام مبلغ من المال للقيام باحضار تصريح زيارة، وحصوله بذلك على منفعة شخصية، يندرج تحت المادة ١٧٦/١ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس والغرامة (انظر : عبير درباس وآخرون ،٢٠٠٤، ص١٠٧، قرار محكمة الاستئناف رام الله، رقم ١٢٣، ٢٠٠١).

لقد جرم المشرع اللبناني سلوك الموظف الذي حصل على منفعة أو فائدة شخصية، من الدائرة التي يعمل فيها من إحدى معاملات الادارة، سواء بنفسه أو بواسطة شخص آخر وهمي أو بواسطة صكوك ظاهرية. حسب موقف المشرع اللبناني فإن هذه الجريمة تشمل جميع أنواع أعمال الإدارة ولا تنحصر بأعمال

المقاولات والتعهدات والاشغال، وعقوبة الجريمة تشمل الحبس والغرامة معا، وفي نفس الوقت المشرع حدد الحد الأدنى والاعلى لعقوبة الحبس وهي تبدأ من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وهذا بخلاف المشرع العراقي الذي يحدد فقط الحد الاعلى لعقوبة السجن، و عقوبة الانتفاع في قانون العقوبات اللبناني أقل بكثير من العقوبة التي وردت في قانون العقوبات العراقي لجريمة الانتفاع ألا وهي الحبس أو السجن. وخلاف آخر هو كون عقوبة الغرامة ضمن العقوبات الاصلية التي تفرض على الجاني وحدد المشرع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الا وهي مائتي الف ليرة، والمشرع العراقي لم يشير إلى الغرامة كعقوبة اصلية للجريمة، وجريمة الانتفاع جنحة في القانون اللبناني بينما هو الجنائية في قانون العراقي. ونحن بدورنا نؤيد آراء المشرع اللبناني، بوضع الغرامة ضمن العقوبات الاصلية لهذه الجريمة، وتنزيل عقوبة الجريمة من السجن إلى الحبس وتحديد حدها الأدنى والاعلى، وهذا من أجل تحقيق أهداف العقوبة وتحديد حدا للسلطة التقديرية للقاضي وردع الموظفين من استغلال الوظيفة العامة.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الانتفاع في قانون العقوبات المصري

لقد وردت في المادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري: (كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد). (المادة ١١٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل).

تتضمن هذه الجريمة صورتين، الصورة الأولى وهي حصول الجاني على ربح أو منفعة لنفسه أو محاولته ذلك، اما الصورة الثانية حصول الجاني لغيره على ربح أو منفعة أو محاولته ذلك بدون وجه حق (د. سلوى توفيق بكير ، ٢٠٠٣، ص ٦٩). ومن جانب اخر فإن مجرد المحاولة في قانون العقوبات المصري تعتبر جريمة كما اكدت حكم المحكمة النقض المصرية على ذلك وهذا بموجب قرار الطعن (حكم المحكمة النقض المصرية، رقم ٢٣٣٠، س ٢٠٠٥). وفي نفس الوقت المشرع الجنائي المصري لم يشير إلى العمولة وهذا بخلاف المشرع العراقي الذي عرف نظام العمولة كما وردت في قرار محكمة النقض

المصرية (قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٣٠٧٥، س ١٩٩٣). وأيضاً بموجب المادة (١١٥) لا يتصور الشروع في هذه الجريمة لأن سلوك المحاولة تعتبر جريمة بنص القانون والمحاولة تقع قبل الشروع في الجريمة بدرجة أقل، وإيضاً لا تعتبر من الأعمال التحضيرية (عبد الحميد الشورابي، مصدر سابق، ص ٤٤٢)، لأن هذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر وليس الضرر كما أكدت عنه محكمة النقض المصرية (قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٤٩٣٤، س ٢٠١٤)، وبالنسبة لعقوبة الجريمة وهي السجن المشدد ويحدد هذه الفترة بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كحد أعلى (دبلوماسية امير محمود، علي حمزة جابر، مصدر سابق، ص ٤٣١). كما أن النيابة العامة المصرية اتهمت كلا من رئيس مجلس الوزراء، والثاني وزير المالية، والثالث وزير الداخلية، حصلوا لغيرهم بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظائفهم ومحكمة النقض قضت في ١٢ من يوليو سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١١٥، وقررت المحكمة بمعاقبة المجرمين بالسجن المشدد والغرامة ورد الأموال وعزلهم من الوظيفة. (قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٢٩١، ٢٠١١).

نجد أن المشرع المصري كان له موقف مختلف تماماً عن المشرع العراقي، لأنه يعتبر نشاط المحاولة سلوكاً إجرامياً هذا من جانب، ومن جانب آخر أن المشرع الجنائي المصري لا يعرف نظام العمولة، ونقطة اختلاف آخر هي عدم توقع حالة الشروع بسبب هذا الموقف، وبالنسبة لعقوبة الجريمة وهي أشد من عقوبة الانتفاع في قانون العقوبات اللبناني والعراقي، والمشرع العراقي كان موقفه متماثلاً مع المشرع المصري حول عدم وضع الغرامة ضمن العقوبات الأصلية للجريمة، ولكن يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة النسبية كعقوبة تكميلية في العراق والمصر، أما العقوبات التبعية فتتخذ بصورة تلقائية.

الفرع الثالث

عقوبة جريمة الانتفاع في قانون العقوبات الاماراتي

نصت المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات الاماراتية على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في اعداد أو ادارة أو تنفيذ

المقاولات أو التوريدات أو الاشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة...أنتفع مباشرة أو بالوساطة من عمل من الاعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة اي شيء من شؤونها) (المادة (٢٢٨) من قانون العقوبات الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦).

في الحقيقة أن موقف المشرع الاماراتي قريب جدا من موقف المشرع العراقي لأن السلوك الاجرامي هو الحصول على منفعة أو عمولة لنفسه أو لغيره، وب نفس الطريقة حصر المشرع الاماراتي هذه الجريمة بمجموعة من الاعمال كالمقاولات والتعهدات والاشغال باستثناء كلمة التوريدات، ويجب أن يكون الموظف مختص بشأن من هذه الشؤون وهذا نفس موقف المشرع العراقي، اما بالنسبة لنقاط الاختلاف فهي مدة العقوبة التي فرضت على الجاني وهي السجن المؤقت التي تفسرها المادة(٦٨) في نفس القانون بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وهذا هو نفس موقف المشرع المصري، ونحن ننتقد هذا الموقف للمشرع الاماراتي لأن هذا هو نفس الحكم الذي ورد في قانون العقوبات العراقي، لذا نحن نقترح بتنزيل عقوبة السجن بشكل لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، واطافة عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس بشكل تتناسب مع مقدار المنفعة أو العمولة التي حصل عليها الجاني وهذا اقرب إلى العدالة واكثر ردعا للجاني والموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، ونحن نعتقد بأن العقوبات التبعية والتكميلية التي وردت في جميع التشريعات العقابية المقارنة لها دور اساسي إلى جانب العقوبات الاصلية لتحقيق اهداف العقوبة وهي تحقيق العدالة وردع الجاني والموظفين الآخرين، لذا أن التركيز على هذه العقوبات تؤثر على تقليل نسبة الجريمة.

الخاتمة

نشير في ختام هذا البحث إلى أهم الاستنتاجات والتوصيات تم التوصل إليها، وذلك بغية الإفادة منها لدى المشرع والجهات القضائية والرقابية كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- جريمة الانتفاع عبارة عن استغلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة وظيفته بقصد الحصول على منفعة أو عمولة لنفسه أو لغيره بغير وجه حق.
- ٢- اعتبر المشرع العراقي جريمة الانتفاع جريمة عمدية ومن صنف الجنايات، ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس، كما قام بتحديد المدة الاعلى للسجن، ولكن لم يحدد مدة الحبس على الإطلاق.
- ٣- أن عقوبة جريمة الانتفاع أخف من الجرائم الملحقة بها مثل الاختلاس والاستلاء والاضرار.
- ٤- أن العقوبات السالبة للحرية في جريمة الانتفاع في قانون العقوبات العراقي أشد من عقوبة القانون اللبناني وأخف من القانونين الاماراتي والمصري.
- ٥- لم يفرض المشرع العراقي عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس أو السجن كعقوبة أصلية وهذا بخلاف بعض القوانين المقارنة التي ضمنت عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية مثل القانون اللبناني والفلسطيني.
- ٦- كل التشريعات المقارنة متفقة على المصلحة المحمية في جريمة الانتفاع، ألا وهي حماية المصلحة العامة والحفاظ على أمانة ونزاهة الوظيفة العامة وعدم الإخلال بها.
- ٧- أن خطورة هذه الجريمة هي استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة أو عمولة شخصية لنفسه أو لغيره بدون وجه حق، والتي تؤدي إلى فقدان الوظيفة العامة ثقتها وأمانتها وحيادها ونزاهتها وسمعتها وهيبتها.
- ٨- العفو العام لا يشمل مرتكبي هذه الجريمة لأنها ملحقة بجريمة الاختلاس، ويدخل ضمن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ومتعلقة بمجال الفساد الإداري والمالي كما نص عليها قانون العفو العام وقانون هيئة النزاهة في العراق وإقليم كردستان.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي المشرع العراقي والكرديستاني بتعديل المادة (٣١٩) من قانون العقوبات العراقي الحالي وذلك بإضافة عبارة " أعمال الوظيفة" بدلا من " الأشغال والمقاولات والتعهدات " . لأن هذه العبارة تشمل كل الأعمال الوظيفية ولا تنحصر على الأشغال والمقاولات والتعهدات.
- ٢- نوصي المشرع العراقي والكرديستاني بتعديل عقوبة الجريمة وإدراجها حسب خطورة الجريمة والمجرم ومقدار الانتفاع والعمولة بهذا الشكل " أولاً: حذف عقوبة السجن لأنها قاسية جداً ومقابل ذلك إضافة عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس بشكل متناسب مع مقدار انتفاع الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وأن عقوبة الجريمة في حالة الحبس غير محددة لذلك من الأفضل تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس بشكل لا تقل عن ستة أشهر من أجل تحقيق الأهداف العامة للعقوبة.
- ٣- من الأفضل أن تشمل هذه الجريمة من نص صريح الأشخاص العاديين وأصحاب العمل الذين يتورطون في هذه الجريمة.
- ٤- ينبغي تشديد العقوبات في بعض الحالات، خاصة إذا كان مقدار الانتفاع أكثر من عشر ملايين دينار أو إذا كان الموظف أو المكلف في مرتبة عالية مثل الوزراء وأعضاء البرلمان والمحافظين والمدراء العامة ومديري الدوائر والمراتب متماثلة.
- ٥- نقترح على المشرعين العراقي والكرديستاني صياغة المادة (٣١٩) بهذا الشكل (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أنتفع مباشرة أو بالواسطة من أعمال الوظيفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره من هذه الأعمال. وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة إذا كانت مقدار المنفعة أو العمولة أكثر من عشرة ملايين دينار أو إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة في مرتبة عالية كمديري الدوائر وما فوقها).
- ٦- يقبل المنطق القانوني حصر سلطة القاضي بين ست أشهر إلى خمس سنوات، ولكن غير منطقي إعطاء صلاحية تقدير العقوبة بين أربعة وعشرين ساعة إلى عشرة سنوات.

المصادر

أولاً: القواميس والمعجمات

- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، ط٢، بيروت، س٢٠٠٠.
- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط٢، مؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عبد الحفيظ م. ع. ببيضون، معجم الطلاب الوسيط عربي_إنكليزي، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان، ٢٠٠٦.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة، ط٢، بيروت، ٢٠٠٧.
- لين صلاح مطر، قاموس قانوني، عربي_إنكليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.
- لين صلاح مطر، لغة المحاكم، عربي_إنكليزي_فرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٥.
- مصطفى محمد المرشدي، معجم المرشدي القانوني إنكليزي_عربي، دار الجامعة الجديدة، ط٣، الاسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً: الكتب

- اكرم عبدالرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، ط١، الرياض، س٢٠٠٥.
- د.سلوى توفيق بكير، جريمة التهرب من اعمال الوظيفة دراسة مقارنة، الناشر دار النهضة العربية-القاهرة، س٢٠٠٣.

- عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
- عبير درباس وآخرون، قانون العقوبات، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، ١٠٧، ٢٠٠٤).
- د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، طبعة منقحة، س٢٠٠٩.
- علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.
- علي خليل ابراهيم، جريمة الموظف العام الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، دار العربية، بغداد، ١٩٨٥.
- د. علي عبدالقادر القهوجي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
- فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٨.
- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
- د. محمد الامين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مكتبة الملك، الرياض، ٢٠٠٧.

- د.محمد زكي ابو عامر ود.سليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، س٢٠٠٩.
- د. محمد احمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- راشد عيد مرزوق الوعلان، تجريم استثمار الوظيفة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، س٢٠١٢.
- د. كامل سعيد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٨.
- وسيم حسام الدين الاحمد وكنان الشيخ سعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، س٢٠١٢.
- وليد بدر نجم الراشدي وعادل سالم فتحي الحياي، الحماية القانونية للمال العام من آثار الفساد، هيئة النزاهة، الموصل، س٢٠٠٨.

ثالثا: البحوث والرسائل الجامعية

- احمد محمد صبحي اغريير، الحماية الادارية للمال العام في مملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة جامعة الناصر، المجلد الأول، العدد السادس، س٢٠١٥.
- الياس خديجة، الحماية الجنائية للمال العام في ضل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاوي الطاهر - سعيده، الجزائر، س٢٠١٧.
- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد، بحث منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٢.

- أنسام علي عبدالله، النظام القانوني للأموال العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢، السنة العاشرة، العدد ٢٥، س ٢٠٠٥.
- بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ضل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - البسكرة، الجزائر، س ٢٠١٤.
- بشوني محمد الطاهر، الحماية الجنائية للمال عام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، س ٢٠١٣.
- بن يمينه سعدي، جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة، جزائر، ٢٠١٦.
- تومر يوسف كوهين، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاة الوطنية، فلسطين، ٢٠١٦.
- خوجة فارس، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر البسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.
- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة موصل، س ٢٠٠٣.
- رفيق شاوش، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر، ٢٠١٦.
- عمار غالي عبد الكاظم العيساوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة تبييض الاموال، رسالة ماجستير، جامعة بابل، س ٢٠٠٤.

- ضيف فيروز، جرائم الفساد التي يرتكبها الموظف العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، جزائر، س ٢٠١٤.
- فواز غازي المطيري، حماية المال العام الجزائية في قانون الكويتي مقارنة بالقانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، س ٢٠١٤.
- لومة امير محمود، علي حمزة جابر، الاحكام الموضوعية لجريمة الانتفاع من المقاولات والاشغال والتعهدات، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، بغداد، ٢٠٠٧.
- نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة، اطروحة دكتوراء، مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
- نوفل علي الصفو، اموال الدولة العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين، ج ١، السنة التاسعة، عدد ٢٠، كلية القانون، جامعة موصل، س ٢٠٠٤.

رابعاً: القوانين والمواثيق الدولية

- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٨.
- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠.
- قانون التقاعد العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

- قانون هيئة النزاهة العراقية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
- قانون هيئة النزاهة لإقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل.
- قانون الوقاية من الفساد وكافحته، لجمهورية الجزائر رقم ٠١-٠٦ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون العقوبات الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، س ٢٠٠٤.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، س ٢٠١٠.
- الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد، س ٢٠٠٣.

رابعاً: القرارات القضائية:

- محكمة تمييز اقليم كردستان- الهيئة الثانية، رقم الحكم التمييزي ١٠٦، الصادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧ منشور على الموقع الالكتروني التالي: alsahroon.gov.iq/ اخر تاريخ للزيارة ٢٠١٩/٣/١.
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠١.
- قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٢٩١، دائرة السيدة زينب، القاهرة، الصادر بتاريخ ١٢ يونيو، ٢٠١١. منشور على الموقع الالكتروني التالي: آخر تاريخ للزيارة ٢٠١٩/١/٥.

- https://www.google.iq/search?source=hp&ei=n-gZXIm-DqjSrgT_t5yoAQ&q
- محكمة تمييز إقليم كردستان، رقم الحكم التمييزي ١١٢، الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٧. منشور على الموقع الإلكتروني التالي/alsahroon.gov.iq آخر تاريخ للزيارة ١/٣/٢٠١٩.
- قرار محكمة جنايات القادسية الاتحادية، رقم ١٩٩٤، الصادر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤، غير منشور.
- حكم المحكمة النقض المصرية، قرار الطعن رقم ٢٣٣٠٠، جلسة ٤، الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر ٢٠٠٥. منشور على الموقع الإلكتروني التالي: آخر تاريخ للزيارة ١/٥/٢٠١٩.
- قرار المحكمة التمييز الاتحادية، رقم ٦٣٤٣/٦٣٤١، الهيئة الجزائية، التسلسل ٢٨٨٩-٢٨٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٥، غير منشور.
-
- <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Ttype=16&JID=64928&>
- قرار محكمة الرصافة الاتحادية، رقم الحكم ٦١٩، الصادر بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٩، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: /alsahroon.gov.iq آخر تاريخ للزيارة ١/٣/٢٠١٩.
- قرار محكمة النقض المصرية، رقم ٢٣٠٧٥، جلسة ٦١، الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٣، ص ٩٨٨.
- القرار منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Criminal/Cassation_Court_Criminal.aspx آخر تاريخ للزيارة ٢٠١٩/٢/٢٥.

- محكمة جنايات المثني، رقم القرار ٢٤٠، الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١، منشور على الموقع الالكتروني التالي: [body.asp?field =](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=) www.nazaha.iq/.
- قرار محكمة النقض المصرية، رقم ١٤٩٣٤، جلسة ٤، الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٤. منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.cc.gov.eg/ آخر تاريخ للزيارة ٢٥/٢/٢٠١٩.

پوخته:

ئەم تۆیژنەوہیہ بریتیه له خستنه رووی تاوانی کەلک وەرگرتن له کارهکانی وەزیفەي گشتی، کەوا فەرمانبەر یان داواکراو بە خزمەتی گشتی ئەنجامی دەدات، ئەم بابەتە یەکیکە له بابەتە گرنگ و سەرەدەمیەکانی رۆژگاری ئەمرۆ، بەهۆی بلاوبونەوہی گەندەلی کارگیری و دارایی بەریژەییەکی بەرچاؤ له فەرمانگەکانی دەولەت له عێراق و ھەریمی کەردستان، ئەمەش بەھۆکارگەلیکی یاسایی و رامیاری و کارگیری و ئابوری ئەنجام دەدریت. ھەرۆک بلاوبونەوہی ئەم دیاردە تاوانیە بوته کاریکی ئاسایی له نێوان فەرمانبەرەکان و ئەوانەي خزمەتی گشتیان پێ سپێردراو و بە چاویکی ئاسایی لێی دەروانن، ئەمە له کاتیکدا ئەم دیاردەییە بە تاوان دانراو بە پێی یاسا سزایی بەرکارەکان، واتە ھەركاتییک یەکیک له فەرمانبەرەکان یان ئەوانەي خزمەتی گشتیان پێ سپێردراو ھەلسان بە قۆستەوہی کاری وەزیفی بۆ بەدەستھێنانی سود یان کرێی بەرامبەر کار بۆخۆیان یان بۆ کەسانێ تر بەبێ ئەوہی ئەو مافەي ھەبیت لێرەوہ تاوانی سود وەرگرتن بە تاوانیکی مەترسیدار ھەژمار دەکریت بۆسەر پاکیهتی و ئەمانەت و بیلايەنی وەزیفەي گشتی، ھەرۆھا ھەرەشەییە لەسەر متمانەي وەزیفەي گشتی لەلای ھاوڵاتیان، بۆیە لەسەر ئەم بنەمایە یاسادانەري عیراقی ھەلساوە بە بەتاوان دانانی رەفتاری سودوەرگرتن لەکاری وەزیفەي گشتی، ئەمەش بەگوێرەي یاسای سزادانی عیراقی ژمارە ۱۱۱ ی سالی ۱۹۶۹ .

Abstract:

Through this research, we have touched upon the crime of benefiting from the public duties committed by an official or anyone responsible of performance a public service. So, this issue is considered as one of the most important issues in current times, this is due to the widespread of financial and administrative corruption to a great range within the state departments in Iraq and the Kurdistan region. The main reasons behind predominance of such corruption are Legislative, political, administrative and economic. Also this criminal phenomenon has become an ordinary practice among employees and public service holders; this is despite the incompatibility of this behavior with the penal Code in force. Whenever the public servants have used their position to obtain benefit for themselves or to others without having the right to do so, there would be an assured crime.

This crime is considered to be an offence against the integrity, honesty and impartiality of the public service, as it threatens its confidence among citizens. On these bases, the Iraqi legislator has criminalized the conduct of the public service pursuant to article 319 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.